

القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجزائر:

دراسة تحليلية مقارنة بين قانون 2012 و 1990 حول المكاسب والنقائص

وهيبة بلحاجي

أستاذة محاضرة (أ) بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

- الجزائر.

ملخص:

يلعب الإطار القانوني المنظم لنشاط الإعلام دورا بارزا في تمكين وسائل الإعلام بالقيام بأهم دور لها في المجتمع و هو إعلام المواطن بكل حرية مما يساعده في معرفة ما يدور من حوله من أحداث و مساهمته في تسيير الشؤون العامة للبلاد. و في هذا الموضوع، تعبر مجموع النصوص القانونية التي عرفها الإعلام في الجزائر منذ أول قانون تعددي عام 1990 إلى غاية قانون الإعلام لعام 2012، بإضافة إلى، قانون السمع البصري لعام 2014، عن التحول الديمقراطي الذي ما تزال تعرفه البلاد منذ إصدارها لأول دستور تعددي عام 1989. و عليه، انتقل النظام القانوني الجزائري المتعلق بإعلام من قانون يقر بالتعددية الإعلامية من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 إلى قانون ينظم المشهد الإعلامي في ظل التحولات التي يعرفها منذ سنوات الألفين خاصة مع تزايد عدد العناوين و ميلاد عدة قنوات تلفزيونية خاصة منذ عام 2011.

الكلمات الدالة:

قانون الإعلام، الجزائر، قانون السمع البصري، التعددية الإعلامية.

Résumé

Le cadre juridique qui organise l'activité des médias joue un rôle prépondérant, dans la mesure où il leur permet d'accomplir leur mission fondamentale à l'égard de la société afin d'informer le citoyen et lui permettre d'être informé sur son environnement. Aussi, l'ensemble des textes juridiques qu'a connue la presse algérienne allant de la première loi

pluraliste promulguée en 1990 jusqu'à la nouvelle loi organique de 2012, suivie de la loi régissant l'activité de l'audiovisuelle de 2014, témoignent de la transformation démocratique que connaît l'Algérie depuis la promulgation de la première constitution pluraliste de 1989. A cet effet, la loi algérienne régissant la profession journalistique est passée d'une loi qui proclame le pluralisme médiatique, à travers l'article 14 de la loi sur l'information en 1990, à des lois qui organisent le paysage médiatique, s'adaptant aux transformations constantes venues après les années 2000 notamment, suite à l'explosion du nombre des titres et le lancement de plusieurs chaînes de télévisions privées depuis 2011.

Mots-Clefs :

Droit des médias, Algérie, Droit audiovisuel, Pluralisme des médias.

Summray:

Organic law 2012 on information represent a great transformation of our mediatic field since the multiparty on 1989. Because, it designed regularisation the media in algeria specially, media compagny and profession of journalisme. But also, it establish press freedom throught article 3 of organic law 2012 on information. This article presents the principals axes of this law.

Key Words :

Media Law, Algeria, Audiovisual Law, Media Pluralism.

مقدمة:

يلاحظ المتتبع لتطور البيئة القانونية التي تحكم الصحافة في الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى غاية اليوم، بأنها تخضع لتحولات سياسية التي عرفتها البلاد. إذ، يعتبر دستور 1989، أول أداة قانونية أظهرت بداية صيرورة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر من خلال إقراره لتعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي. و هو ما سمح فيما بعد، بإصدار أول قانون إعلام تعددي في تاريخ الصحافة المكتوبة وهو قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل3 افريل عام 1990. إذ، سمحت المادة 14 منه بصدور أولى الصحف " المستقلة" و الحزبية مما شكل منعرجا حاسما بالنسبة للصحافة في الجزائر بسبب رفعها لاحتكار الصحف المكتوبة من قبل الدولة. كما، عرفت الصحف "المستقلة" آنذاك أوج ازدهارها في ظل الدعم الذي قدمته لها الدولة لم يشهد له مثيل في العالم. يضاف إلى ذلك، عكست تلك الصحف توجهها فكريا و إيديولوجيا جديدا في معالجة الأخبار تختلف عن الخطاب الإعلامي السابق الذي ميز المشهد الإعلامي بعد الاستقلال. لكن، الوضع الأمني الذي مرت به البلاد في التسعينيات حال دون تطور أول تجربة نحو إرساء الديمقراطية بسبب التهديدات الإرهابية للصحفيين و المتابعات القضائية التي طالت هؤلاء بسبب " الأخبار الأمنية". وبالتالي، دخلت الصحافة آنذاك مرحلة التدهور امتدت إلى غاية 1999¹.

بداية من سنوات الألفين، عرفت الصحافة منعرجا آخر قائم على سيطرة المنطق التجاري على العمل الصحفي في إطار سعي بعض المؤسسات الصحفية الخاصة للاستقلالية المالية والمادية عن الدولة من أجل لعب دور محوري مع باقي القوى الفاعلة في الساحة السياسية والإعلامية في إطار ممارسة الديمقراطية. إذ، عرف المشهد الإعلامي آنذاك انفجارا في عدد العناوين لم يشهد له مثيل بسبب تحسن الوضع الأمني و انتعاش المناخ الاقتصادي و التجاري بعد عودت الشركات الأجنبية. لكن، في المقابل، حدثت عدة تحولات في مهنة الصحافة على المستوى المهني و المؤسساتي لا تعكس متطلبات المسار الديمقراطي مما تطلب إحداث تغيير في البيئة

¹ أنظر د. بلحاجي وهيبة، الشروط القانونية و الاقتصادية لحرية الصحافة الخاصة في الجزائر بين 1999-2013، رسالة

دكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3، جوان 2013.

القانونية المنظمة لإعلام في الجزائر. لذلك، كانت الإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ عام 2011 من خلال رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 المعلنه منذ 9 فيفري 1992، إصدار ثان قانون لإعلام في عام 2012. و أخيرا ، فتح قطاع السمعى البصرى عام 2014 بعد إنطلاق أول قنوات تلفزيونية خاصة بداية من سنة 2011، إلا محطة ثانية في التحول الديمقراطى فى ظل التحولات الداخلية و الخارجية التي تعرفها البلاد.

وعليه، يمكن طرح انطلاقا منالمتغيرات السياسية السالفة الذكر، الإشكالية التالية:

هل عكست البيئة القانونية المتحكمة في الإعلام منذ أول قانون تعددي عام 1990 إلى غاية صدور قانون العضوي لإعلام عام 2012 متطلبات التحول الديمقراطي في الجزائر؟

1. مقارنة بين قانون الإعلام لعام 1990 و القانون العضوي لإعلام عام 2012

يرتبط النظام الإعلامي بطبيعة البيئة السياسية والقانونية السائدة في مجتمع ما بحيث لا يمكن تصور مجتمع ديمقراطي تغيب عنه حرية التعبير والصحافة. بإضافة إلى ذلك، ترتبط الحرية في الإعلام بطبيعة الثقافة السائدة في مجتمع ما و بطبيعة العلاقة الموجودة بين وسائل الإعلام والصحافة.

وفي هذا الإطار، تزامن صدور أول قانون تعددي في تاريخ الصحافة الجزائرية تحت رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 مع أولى الإصلاحات التي اتخذتها الدولة في نهاية الثمانينات من أجل إحداث قطيعة مع الاختيار الاشتراكي. وفي هذا الإطار، أقر أول دستور تعددي عام 1989 مجموعة من المبادئ الأساسية في تكريس الديمقراطية وهي التعددية الحزبية و حرية الرأي و التعبير وفقا لمواد 35،36،39 و 40 من الدستور نفسه. لذلك، تعتبر المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 القاضية بحرية إصدار النشريات إلا تثنينا للمبادئ التحريرية التي جاء بها دستور 1989 و قطيعة مع الإعلام الموجه منذ الاستقلال.

كذلك، ارتبط إصدار قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام¹ بالإصلاحات التي باشرتها الدولة منذ افريل 2011. إذ، يمثل هذا التحول الجديد في البيئة القانونية المنظمة للإعلام في الجزائر، مرحلة ثانية في مسار تكريس الديمقراطية بحيث أقرت المادة الأولى من القانون العضوي لأول مرة في تاريخ التعددية الإعلامية بالحق في الإعلام و بحرية الصحافة. كما، نصت المادة 2 منه على حرية ممارسة نشاط الإعلام لكن في إطار حدود تضمن تلك الحرية. وعلينا الإشارة إلى، أن الدستور الجزائري المعدل عام 2016، أقر لأول مرة في المادة 50 منه بحرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية كما منع أي عقوبة سالبة لتلك الحرية².

لقد تزامن صدور القانون العضوي المتعلق بإعلام عام 2012 بعد سلسلة من المشاورات، قادتها لجنة برلمانية بقيادة رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح بداية من 21 ماي 2011 إلى

¹ انظر قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، العدد 2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 15 يناير من سنة 2015.

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 137 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، ص ص 11 و 12.

غاية 21 جوان 2011 من نفس السنة، مع أساتذة جامعيين و خبراء في مجالات متعددة منها مشروع قانون الإعلام. وذلك، بعدما قامت وزارة الاتصال بإرسال مراسلات إلى المؤسسات الإعلامية بتاريخ 11 ماي من نفس السنة، تدعوهم فيها إلى تقديم إقتراحات حول المشروع. وعليه، عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011 ليتم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 و إصداره في شهر جانفي من عام 2012.

وعليه، من أهم ما جاء به هذا القانون الذي تضمن 133 مادة مقارنة ب106 مادة تضمنها

قانون الإعلام لعام 1990:

1. قانون عضوي: فهو ليس بقانون عادي بل قانون أبدي يدوم لسنوات.
2. نصت المادة الأولى من القانون الجديد لأول مرة منذ أول قانون تعددي في تاريخ الجزائر عام 1990، على الحق في الإعلام و حرية الصحافة مما يعني أن هذا القانون مقارنة بقانون 1990 لا يضمن فقط الحق في الإعلام حسب المادة 1 من القانون السابق بل أيضا حرية الصحافة و كل مل تتضمنه من أحكام تحمي تلك الحرية و تضمنها.
3. إنشاء سلطات ضبط، الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة حسب المادة 40 والثانية خاصة بالسمعي البصري حسب المادة 64 منه. في حين، نص قانون الإعلام لعام 1990 على إنشاء المجلس الأعلى لإعلام حسب المادة 59 منه الذي أعتبر بديلا عن وزارة الإعلام، مهمته السهر على احترام نص أحكام هذا القانون و حرية الممارسة الصحفية. وعلينا الإشارة إلى، أنه تم حل المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ 16 أكتوبر 1993 حيث ألغى مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في جمادى الأول 1414 الموافق ل 26 أكتوبر 1993¹ في مادته الأولى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي تضمنها قانون الإعلام لعام 1990 ابتداء من المادة 59 إلى 77.

¹مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق ل26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، ص04.

4. اهتمامه بأخلاقيات المهنة من خلال إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة حسب المادة 94. في حين، ظلت هذه النقطة غائبة في القانون السابق. كما، أن الأسرة الصحفية لم تستطع إنشاء مجلس خاص بها منذ الندوة الوطنية المنظمة من قبل الصحف الخاصة في ماي 2000 القاضية بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة تحت رئاسة عبد الحميد بن زين¹.

5. تحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة 61 منه. وعلينا الإشارة، إلى أن القانون الإعلام لعام 1990، قد أشار بطريقة غير مباشرة إلى فتح المجال لقطاع الخاص من خلال المادة 56 منه.

6. تنظيم خاص بوسائل الإعلام الالكترونية و هو ما يعد أهم حدث في هذا القانون على الرغم من انه جاء في 6 مواد فقط. في المقابل، حدد القانون، مفهوم الصحافة الالكترونية و نشاطها و أيضا مفهوم خدمة السمعي البصري عبر الانترنت ونشاطها أيضا.

وعليه، جاء هذا القانون لتنظيم الصحافة المكتوبة من خلال إنشاء سلطة ضبط و مجلس أخلاقيات المهنة بحيث استحوذ نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة لوحده على 34 مادة مقارنة بنشاط السمعي البصري. بإضافة إلى، مواد أخرى خاصة بسلطة الضبط، حق الرد والتصحيح و الأحكام الجزائية.

وبالتالي، يهدف هذا القانون فيما يخص الصحافة المكتوبة مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990 إلى:

1. تنظيم مهنة الصحافة:

- خضوع الصحافة المكتوبة إلى سلطة الضبط حسب المادة 40 بدلا من المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 59 من قانون الإعلام لعام 1990. كما، يعد منح الاعتماد لإنشاء العناوين الصحفية حسب المادة 13 و توقيف النشرية حسب المادة 27 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام من أهم الصلاحيات التي تميز سلطة الضبط عن المجلس الأعلى للإعلام.

¹ انظر يومية الخبر بتاريخ 13 ماي 2000.

- إخضاع شروط جديدة لإصدار الصحيفة بالنسبة لمدير مسؤول النشر تتعلق حسب المادة 23 من القانون الجديد بشرط امتلاك الشهادة الجامعية و الخبرة مهنية التي لا تقل عن 10 سنوات عوض تلك المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الإعلام لعام 1990 .
- الاهتمام أكثر بأخلاقيات المهنة من خلال تخصيص الباب السادس لمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة. و في هذا الإطار، ألزم القانون العضوي الصحفي باحترام الحريات الفردية في إطار احترام المبادئ الأساسية لمهنة الصحافة. وعليه، نصت المادة 93 منه على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص و شرفهم و اعتبارهم وتمنع انتهاك الحياة الخاصة لشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وسعيا من المشرع إلى التأكيد على أهمية احترام أخلاقيات المهنة الصحافة، أقر في المادة 94 منه بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حيث ينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين.

2. حرية الصحفي

- ضمن قانون الإعلام لعام 2012، عدة حقوق مادية و معنوية لصحفيين البعض منها جاء في قانون الإعلام لعام 1990. و في هذا الإطار، أبقى المادة 82 من قانون الإعلام لعام 2012 على بند الضمير الذي يمنح للصحفي الحق في فسخ العقد في حالة تغير توجه الصحيفة أو التنازل عنها و استعادته من تعويضات مقابل ذلك. لكن، تتمثل المواد الجديدة التي جاء بها القانون الجديد فيما يلي: أولا حق الملكية الأدبية، بحيث منحت المادة 88 منه لصحفي حق الملكية الأدبية و الفنية لكل عمل أعيد نشره أو بثه و هي النقطة التي كانت غائبة في قانون الإعلام السابق. ثانيا: حق الصحفي في تأمين عن حياته أثناء تنقلاته خاصة تلك بالنسبة لمناطق الخطرة. لذلك، نصت المادة 90 منه لأول مرة على إلزام المؤسسة الصحفية بتأمين خاصا على حياة كل صحفي كما منحت المادة 91 منه لصحفي أيضا حق رفض التنقل في حالة غياب تأمين خاص على حياته. وعلينا الإشارة، إلى أنه سجل خلال عام 2010 و 2011 عدة حالات من الضياع و الاعتقال تعرض لها الصحفيون الجزائريون خلال تغطيتهم لأزمات في البعض الدول العربية في إطار ما سمي إعلاميا ب« الربيع العربي » على غرار ما حدث في ليبيا.

كما، تضمن القانون الجديد حقوق مادية أخرى كعقد العمل حسب المادة 80 و كذلك حق الصحفيين المحترفين في إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و يشاركون في تسييرها حسب المادة 78 منه.

3. الشفافية المالية و إدارية للمؤسسة الصحفية:

- منع القانون الجديد ظاهرة التمرکز في الصحافة¹ من خلال المادة 25 منه بحيث سمحت للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري بامتلاك، بمراقبة أو بتسيير نشرية واحدة فقط في الإعلام العام تصدر بالجزائر و بنفس الدورية . يكمن الهدف من وراء هذه المادة، تجنب ظاهرة تمركز الصحف في يد شخص واحد أو في يد مجموعة صناعية أو مالية واحدة مما يهدد التعددية الإعلامية و حرية الصحافة التي تصبح رهينة أصحاب رؤوس الأموال. وفي هذا الإطار، تبقى الدول الرأسمالية الكبرى من أكثر الدول التي تعاني فيها الصحف من ظاهرة التمرکز بسبب الأزمة المالية التي تعرفها منذ عام 2008 و تراجع مداخيلها من المبيعات و الإشهار بعد نزوح قراءها نحو الصحافة الإلكترونية مما دفعها إلى فتح رأسمالها أو التنازل عنها كلية لأصحاب رؤوس الأموال.

- اهتمامه بالشفافية في تسيير المؤسسات الصحفية من خلال إضافة المواد التالية:

- أشارت المادة 27 منه إلى إمكانية توقيف النشيرية من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشرها يوميا و على صفحاتها البيانات الخاصة بهوية المؤسسة الصحفية وفقا لما نصت عليه المادة 26 منه. وفي هذا الموضوع، يهدف المشرع إلى منح شفافية أكثر في

¹ هو صيرورة تقلص عدد العارضين و تزايد حجمهم مثلما هو الحال بالنسبة لمجموعات الإعلامية الكبرى مثل ماردوغ بيريطانيا أو هاشت بفرنسا بحيث تحتكر تلك المجموعات عدد كبيرا من وسائل الإعلام المهتدة بإفلاس أو تلك التي تعاني من مشاكل مالية . تمثل هذه الظاهرة أكبر تهديد بالنسبة لتعددية الإعلامية و لحرية الصحافة. لهذا، ظهرت قوانين تقلص من أثارها تشجيعا لتعددية الإعلامية كما هو الحال بالنسبة لمادة 11 من قانون الفرنسي ل 1 أوت 1986 التي ألزمت الأفراد و المجموعات بعدم امتلاك اليوميات الإعلام السياسي الشامل التي يتجاوز حجم توزيعها 30% على التراب الوطني. هناك نوعين من التمرکز الإعلامي: الأفقي و العمودي. الأول يعني احتواء مجموعة من الشركات التي تنتج نفس المنتج مثلما هو الحال بالنسبة لمجموعة واست فرانس التي تحتكر عدة نشریات إعلامية و كالات إشهار . أما الثاني، فيعني احتواء مجموعة متكاملة النشاط بداية من إنتاج وصولا إلى الزبون لأجل التحكم في سيرورة الإنتاج و التوزيع، نجد هذا النموذج بكثرة في المجموعات الإعلامية الأمريكية مثل مجموعة ديزني التي استطاعت إحداث التزاوج بين المضمون كإنتاج ارسوم المتحركة و الأفلام و الحوامل من خلال تحكمها في سلسلة توزيع منتجاتها عبر مختلف الوسائط كالدي في دي DVD مثلا .

- المعلومات الخاصة بالصحيفة حتى يتمكن القراء من معرفة هوية من يقرؤون لهم. كما، أقر المشرع في قانون الإعلام لعام 2012 على الشفافية في حجم السحب مثلما أقره قانون الإعلام لعام 1990 بضرورة نشر الصحف لحجم سحبهم يوميا. لكن، ما نلاحظه اليوم في الساحة الإعلامية هو عدم تطبيق هذا الإجراء باستثناء البعض منها كيومية الخبر.
- نصت المادة 30 على إلزام النشريات الدورية نشر حصيلة حساباتها سنويا على صفحاتها و إلا فإنها سوف تتعرض لتوقيف من قبل سلطة الضبط. خلافا لصحافة الفرنسية، تتميز الصحف الخاصة في الجزائر بالغموض في تسييرها خاصة من حيث مداخيلها المالية وذلك، منذ بداية التعددية الإعلامية إلى غاية اليوم.
- نصت المادة 39 على إنشاء جهاز إثبات التوزيع، و هو ما يعد حدثا جديدا في هذا القانون مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990. وفي هذا الإطار، انضمت 4 صحف خاصة حاليا إلى جهاز إثبات التوزيع الفرنسي O.J.D و هم : الوطن ، الخبر ، النهار الجديد والشروق اليومي في ظل الغموض الذي يكتنف حقيقة توزيع، مبيعات و مرتجعات الصحف بهدف جلب المعلنين و الحصول على أكبر عائدات من الإشهار.
- نصت المادة 28 على انه لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث 1/3 مساحتها الإجمالية للإشهار و الاستطلاعات الإشهارية. وعليه، يهدف المشرع إلى تجنب قدر المستطاع تغلب المادة الإشهارية على المادة الإخبارية مما قد يفقد الصحفية مصداقيتها لدى القراء.

4. المخالفات

- تقليص عدد الأحكام الجزائية إلى 11 مادة مقارنة ب 23 مادة في قانون الإعلام لعام 1990 مع احتفاظ المشرع بالمخالفات التي تضمنها القانون السابق مثل 81 - 79 - 85 - 89 - 60. لكن، حذفت بعض المواد المتعلقة ب:
- التعرض لدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية حسب المادة 77 من القانون الإعلام 1990.
- نشر أخبار أو تحريض ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية حسب المادتين 86 و 87 من القانون السابق.

- نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا حسب المادة 88 من قانون الإعلام 1990.

في حين، تتعلق المواد جديدة في قانون العضوي لإعلام ب :

- المادة 125 المتعلقة بمخالفة عدم نشر حق الرد إذ تتمثل عقوبتها في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج .

- المادة 124 المتعلقة بتقادم الدعاوى القضائية الخاصة بالصحفيين بحيث نصت على انه تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقةتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد (6) ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، مما يشكل إرتياحا بالنسبة للصحفيين المتابعين قضائيا منذ سنوات.

- إلغاء حبس الصحفيين و تعويضه بالغرامة المالية وهذا ما يعد أكبر حدث في القانون الجديد مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990 بحيث اعتبر الباب السابع منه من أطول الأبواب إذ تضمن 23 مادة متعلقة بالأحكام الجزائية ابتداء من المادة 77 إلى المادة 90 منه. يضاف إليها، عقوبة السجن . وفي هذا الموضوع، تتمثل العقوبة عموما في القانون السابق في السجن أقصاه 5 سنوات و الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين. لذلك، حذفت عقوبة السجن في الباب العاشر من القانون الإعلام الجديد بداية من المادة 116 إلى المادة 126 و تعويضها بالغرامات المالية. لكنها، تبقى حسب الصحفيين جد مرتفعة إذ نصت المادة 92 من قانون الإعلام 1990 على الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 50.000 دج لكل من ينشر فحوى مداوالات الجهات القضائية في جلساتها المغلقة. في حين ألغت المادة 120 من القانون الجديد عقوبة السجن لكنها أقرت غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 200.000 دج لنفس المخالفة.

علينا، الإشارة إلى أن إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام لعام 2012 جاء استجابة لتعديل الذي مس قانون رقم 11 - 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 اوت عام 2011، المعدل للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

5. مساعدات الدولة

يعتبر إدراج مساعدات الدولة في قانون الإعلام لعام 2012 أهم حدث إذ نص الباب العاشر من القانون دعم الصحافة من خلال 3 مواد، تتمحور في :

- إعانات لترقية الصحف الجوارية و الصحافة المتخصصة حسب المادة 127.

- تكوين الصحفيين حسب المادة 128

كما نصت المادة 129 منه على أن تخصص المؤسسة الإعلامية سنويا 2 % من أرباحها لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي. الملاحظ، هو اهتمام الدولة بتكوين الصحفيين خاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ و أخلاقيات مهنة الصحفي تجنباً لأخطاء المهنية و المتابعات القضائية.

عموماً، عبر الصحفيون على الرغم من النقاط الجديدة التي جاء بها القانون عن الملاحظات

التالية:

- إنشاء مجلس الأعلى لإعلام بدلا من سلطة الضبط له سلطة معنوية تتمثل في صلاحية المصالحة بين أطراف النزاع.

- غياب الحماية المهنية و الاجتماعية للصحفي

- إعتبار الممنوعات التي أقرها القانون الخاصة بالسياسة الخارجية و مصالح الاقتصادية إلخ مقيدة لحرية الصحافة.

- الغرامات المالية المرتفعة.

- احتمال سجن الصحفي حسب أحكام قانون العقوبات المواد 66، 67، 69 و 75 مثلا.

لكن، حسب الأستاذ المحامي ميلود براهيمي المشارك في إعداد قانون الإعلام لعام 2012:

- «هناك مشكل تقني فقط يتمحور في ضرورة إدخال بعض من مواد قانون العقوبات في قانون

الإعلام

- لا تعتبر الغرامات المالية مرتفعة بقدرما تستجيب لعامل الردع و معاقبة كل من يخالف القانون»¹.

ويمكن القول، تعكس القوانين المتعلقة بالإعلام التي عرفها المشهد الإعلامي الجزائري منذ أول دستور تعددي عام 1989 تطور الحاصلة في البيئة القانونية الني تحكم الإعلام. وفي هذا الموضوع، سمحت لأول مرة المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990، بصودر صحف «مستقلة»²، أولها يومية لوسوار دالجيري بتاريخ 3 سبتمبر 1990 يقودها مجموعة من الصحفيين أمثال زوبير سويسي، فراح معمر و فؤاد بوغانم . يضاف، إليها جرائد أخرى مثل يومية الخبر بتاريخ 1 نوفمبر من نفس السنة، ألبيري ريبوبيلكان بتاريخ 22 من نفس الشهر والسنة. و أخيرا، يومية لومتان بتاريخ 16 سبتمبر 1991 . وعلينا إشارة، إلى أن أغلبية الصحفيين الذين اختاروا «المغامرة الفكرية» آنذاك، كانوا يشتغلون سابقا في الصحافة العمومية على غرار عمار بلهوشات، صحفي سابق في جريدة المجاهد و مدير يومية الوطن الناطقة بالفرنسية حاليا.

وعليه، ففي فترة قصيرة ممتدة ما بين 1990-1991، بلغ عدد الصحف على الأقل بأربع يومات بسحب 100.000 لكل من صحيفة ليبرتي، لسوار دالجيري، الوطن و لومتان³.

لكن، على الرغم من النقاط الايجابية التي جاء بها قانون الإعلام لعام 1990، إلا انه تضمن عدة نقائص أهمها، حصر نشاط السمي البصري في الجزائر في مؤسسة الإذاعة و التلفزيون التابعة لدولة إلى غاية 2011، أين ظهرت أولى القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة ليتبعها فيما

¹ مقابلة مع الأستاذ المحامي، ميلود براهيم، بمكتبه الكائن ب11، شارع العربي بن مهدي، يوم 14.02.2012، على الساعة

17:00.

² علينا أن نفرق بين الصحف المستقلة و الصحف الخاصة: تعني الصحافة المستقلة، الاستقلالية المعنوية ليومية عن أية جهة سواء كانت مالية أو سياسية و هي التسمية التي اشتهرت بها الصحف الجزائرية بعد الإعلان عن التعددية الإعلامية تعبيراً منها عن تميزها عن بقية الصحف التي كانت كلها تابعة لدولة. اما الصحافة الخاصة، فنعني بها الإستقلالية في مفهومها المادي أي أن ملكيتها و نشاطها صادر عن شخص واحد أو مجموعة أشخاص يستفيد كل واحد منهم من عائدات نشاطه وفق القانون. وعليه، فيوميتي الوطن أو ليبرتي و أغلبية الصحف هي صحف خاصة.

³ . Voire Jean Paul CHAGNOLLAND, La parole aux algériens, In Confluences méditerranée, L'Harmattan, France, 1998, p.38.

بعد صدور أول قانون يمنح الحرية لنشاط السمعى البصري بتاريخ 23.03.2014 ، الهدف منه مواجهة التزايد الملحوظ في عدد القنوات الفضائية العربية و دورها في التأثير على الرأي العام الوطني خاصة بالنسبة لتلك التي كانت تمارس حملاتها المغرضة ضد الجزائر .

لكن، السؤال المطروح حاليا، كيف يمكن تقييم المشهد الإعلامى اليوم بعد صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012 في ظل التحولات التي يعرفها الإعلام الجزائرى على مستوى المؤسسات، المهني و الاقتصادي خاصة مع الانفجار الحاصل في عدد العناوين الخاصة اليومية منها في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعرفها تلك الصحف، إذ انتقلنا من 31 يومية عام 2000 إلى 80 يومية عام 2010 وأخيرا، 113 يومية عام 2012¹.

2. واقع المشهد الإعلامى في الجزائر بعد صدور قانون الإعلام لعام 2012

الملاحظ مما سبق، اهتمام المشرع الجزائرى بتنظيم مهنة الصحافة المكتوبة التي استحوذت لوحدها على 34 مادة مما يعنى أهمية هذه الصحافة بالنسبة للسلطات العمومية في تلك الفترة. وعلينا الإشارة، إلى أن المنتبغ اليوم لتطور المشهد الإعلامى في الجزائر، يلاحظ انتقالنا التدريجى من تحرير الصحافة المكتوبة من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 التي سمحت بإنشاء صحف خاصة إلى مرحلة جديدة وهي تحرير نشاط السمعى البصرى من خلال المادة 2 من قانون رقم 04-14 المتعلق بقانون السمعى البصرى². وبالتالي، يعد تحرير قطاع السمعى البصرى إلا تجسيدا لما نص عليه سابقا قانون العضوي لإعلام من خلال المادة 61 منه. إذن، فقانون العضوي للإعلام هو الإطار المؤسس لحرية نشاط السمعى البصرى في الجزائر وهو ما سمح بإنشاء أولى القنوات الخاصة بداية من سنة 2011 و ذلك قبل صدور قانون السمعى البصرى في عام 2014.

¹ د. بلحاجي وهيبة، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2013، ص.498.

² قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، متعلق بالنشاط السمعى البصرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014، ص.8.

لكن، على الرغم من النقاط الإيجابية التي أتى بها القانون العضوي مقارنة بقانون الإعلام السابق، إلا أن الواقع الذي يعرفه المشهد الإعلامي في الجزائر، يثبت عكس ذلك بسبب الفوضى التي يشهدها على المستوى التنظيمي و المهني للممارسة الإعلامية في الجزائر:

1. على الرغم من اجتهاد المشرع الجزائري بترقية حرية الصحافة إلا أن ما جاء في نص القانون لم يدخل حيز التنفيذ في الواقع. و هذا ما نلمسه في عدم إنشاء سلطة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة و باقي المجالس، كالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى غاية اليوم أي بعد مرور 4 سنوات من صدور القانون،

2. أدى تراجع مداخيل الصحف من الإشهار إلى أزمة حقيقية مما يهددها بزوال بحيث انخفض الإشهار العمومي اليوم إلى 40% . يضاف إليه، انخفاض الإشهار الخاص بشكل ملحوظ خاصة من قبل متعاملي الهاتف النقال و وكلاء السيارات و استقطاب القنوات التلفزيونية الخاصة و المواقع الإلكترونية لإشهار. مما يطرح ضرورة تدخل الدولة من اجل منح مساعدات للصحف وفق شروط و معايير مدروسة حفاظا على التعددية الإعلامية،

3. غياب نصوص تنظيمية مكملة لما نص عليه قانون العضوي لإعلام مثل ما نصت عليه المادة 24 المتعلقة بنشريات الموجهة لأطفال و الشباب و الحال نفسه بالنسبة للمادة 39 المتعلقة بإنشاء جهاز مكلف بإثبات التوزيع. و أخيرا ، المادة 76 المتعلقة بإحداث لجنة مكلفة بمنح بطاقة الصحفي المحترف،

4. يبقى كل من القانون العضوي لإعلام و قانون السمع البصري غير كافيين لتنظيم المشهد الإعلامي في الجزائر مما يتطلب الإسراع في إصدار قانون الإشهار و قانون الوصول إلى مصادر الخبر كما هو الحال بالنسبة لتجربة التونسية بعد التغييرات السياسية التي عرفتھا بعد 2011 من خلال مصادقة البرلمان التونسي على قانون عضوي رقم 22-2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة و ذلك تكملة للمرسوم رقم 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية¹،

¹www.législation-sécurité.tn.

5. غياب الشفافية المالية و الإدارية في تسيير اليوميات التي بلغ عددها عام 2015 ب149 يومية¹، بحيث أصبح من الصعب معرفة الملاك الحقيقيين لعناوين باستثناء مجموعتين إعلاميتين معروفتين بامتلاكهما لعدد من الصحف و القنوات التلفزيونية الخاصة. يضاف إليها، غموض في المداخل المالية للصحف من الإشهار على عكس ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي التي تلزم الصحف على نشر حصيلة حساباتها سنويا،

6. بداية انتشار ظاهرة التمركز في المشهد الإعلامي الجزائري خاصة بعد بروز مجموعتين إعلاميتين تسيطران على المشهد في ظل الأزمة المالية التي تعاني منها أغلبية الصحف مما يشكل تهديدا حقيقيا لتعددية الإعلامية و حرية الصحافة. آخر مثال، هو شراء شركة ناس-برود التابعة لرجل أعمال معروف لأغلب أسهم يومية الخبر التي تعاني من أزمة مالية خانقة بعد خوضها لتجربة إطلاق قناة كي بي سي. وذلك، على الرغم من أن المشرع من خلال المادة 25 قد منع امتلاك أكثر من نشرية في الإعلام العام،

7. أدى غياب سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة إلى صعوبة في تنظيمها خاصة عندما يتعلق الأمر بكيفية التعامل مع الخروقات و المشاكل التي تعاني منها . و هو ما نلاحظه مع قضية شراء مالك يومية ليبرتي لأسهم يومية الخبر مما دفع بوزارة الاتصال للرفع دعوتين قضائيتين ضد المالك على مستوى القضاء الجزائري لطعن في صفقة البيع على الرغم من أن هذا الإجراء هو من صلاحية سلطة الضبط حسب المادة 40 من قانون العضوي لإعلام،

8. تخضع كل القنوات التلفزيونية الخاصة منذ عام 2011 إلى غاية اليوم إلى القانون الأجنبي في حين نصت المادة 61 من القانون العضوي على أن تكون شركات خاضعة للقانون الجزائري.

9. يعاني أغلبية الصحفيين الشاغلين في الصحف الخاصة من مشاكل اجتماعية تتمثل أساسا في عدم تمكن الأسرة الصحفية من وضع اتفاقية جماعية خاصة بالقطاع الخاص كما هو

¹ دفاتر الإتصال، وزارة الإتصال، ماي 2015، ص.82.

الحال في الصحافة العمومية. كما، أن معظم الصحفيين ليس لديهم عقد عمل كما هو
منصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي لإعلام،

10. يعتبر الوصول إلى مصدر المعلومة من أهم أساسيات إرساء الديمقراطية و دولة
القانون¹ إذ يعاني الصحفيون في بحثهم عن المعلومة من عدة مشاكل أهمها صعوبة
الوصول إلى مصادر الخبر مما يؤدي إلى سيطرة الفكر الصحفي على حساب الخبر
الصحيح على الرغم من إقراره في المادة 83 من القانون العضوي لإعلام و كذلك في
المادة 10 من مرسوم رقم 88-131 بتاريخ 4 جويلية من سنة 1988 المنظم للعلاقات
بين الإدارة و المواطن².

خلاصة:

يعكس قانون العضوي لإعلام إرادة المشرع في الرقي بمهنة الصحافة في الجزائر في إطار
تكريس الديمقراطية. و يمكن، أيضا اعتبار قانون السمعى البصري إلا تثنينا لما جاء به القانون
العضوي لإعلام في ظل التطور المستمر للبيئة القانونية في الجزائر بما يحفظ التعددية الإعلامية
التي أقرها قانون الإعلام لعام 1990 من خلال المادة 14 منه. كما، تعتبر المادة 1 من القانون
العضوي لإعلام عام 2012، التي أقرت الحق في الإعلام و كذلك حرية الصحافة أهم مكسب في
تاريخ التعددية الإعلامية في الجزائر وهو ما أكدته كذلك المادة 50 من الدستور المعدل في مارس
من عام 2016. لكن، المطلوب اليوم هو الإسراع في وضع الأجهزة و المجالس التي يمكنها أن
تنظم مهنة الصحافة و المؤسسة الصحفية. بإضافة إلى، إصدار مجموع النصوص التنظيمية
التكميلية المتعلقة بكافة الأنشطة الإعلامية في الجزائر خاصة تلك المتعلقة بالصحافة الإلكترونية.

¹Nassima FERCHICHE, La liberté de la presse dans l'ordre juridique algérien, collection des
thèses, France, 2011, p.466.

² مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ليوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن،
الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، بتاريخ 6 يولييو سنة 1988، ص.1014.